

التَدْرِيبَاتُ الْمُضِيَّةُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْفَرَضِيَّةِ

تدريبات ومسائل في علم الموارث

التدريب على حل ألف ومائتي مسألة فرضية

تأليف

أ. د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد .

فعلم الفرائض من علوم الشريعة الجليلة القدر والعالية المكانة، بينها الله تعالى في كتابه العزيز أكمل بيان وأتمه، وقسمها أحسن قسمة وأعد لها، وحثَّ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم وتعليمه الناس، كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا الفرائض وعلموه الناس) أخرجه النسائي في الكبرى ٩٧/٦، والحاكم في المستدرک ٣٦٩/٤ .

وهو من العلوم التي لا يستغني الناس عن معرفتها، ومحتاجون إليها أمس حاجة؛ ولذا كتب أهل العلم فيه الكتب، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء وأجزله .

ولكن الحاجة إلى التأليف في بعض جوانبه ما زالت قائمة، ومن ذلك جانب التدريب والتمرين على المسائل وحلها، فإن غالب الكتب السابقة على كثرة نفعها وعظيم فائدتها تقتصر على بيان القواعد والأحكام مع ضرب القليل من الأمثلة، مع حاجة الطلاب إلى كثرة الأمثلة والتطبيقات التي تسهل عليهم تعلم هذا العلم .

لهذا جاءت فكرة هذا الكتاب في هذا العلم، بقصد تدريب الطلاب على حل المسائل الفرضية، وذلك لما لمست من حاجة ماسة لطلاب هذا العلم المبتدئين إلى كتاب يتدربون من خلاله على تطبيق قواعد علم الفرائض، وحل مسائل الميراث، فحاولت من خلال هذا الكتاب سدَّ بعض هذه الحاجة، وتغطيةً شئياً من هذا النقص .

وقد جعلت الكتاب على ثلاثة أبواب وتحتوي على فصول:

- الباب الأول: مقدمة في أحكام الموارث، وفيه مقدمة تحتوي على أهم أحكام هذا العلم على سبيل الإيجاز، وجعلته في جداول تقريباً للفهم وتسهيلاً للمراجعة .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

- الباب الثاني: المسائل والتدريبات غير المحلولة ، وفيه أربعة فصول

ويحتوي الفصل الأول على مسائل أصحاب الفروض والعصبة (بالنفس وبالغير ومع الغير) غير محلولة، للتدريب على تحديد صاحب الفرض، ونوع الفرض الذي يستحقه، وتحديد العاصب ونوعه، دون حل المسألة كاملة، ليتدرب الطالب في أول الأمر على تحديد الوارث وقدر إرثه، ومعرفة أصحاب الفروض وشروط إرثهم، ومعرفة العصبة وأقسامهم وشروطهم .

وقد رتبت هذه المسائل بحسب أصحاب الفروض بدءاً بأصحاب النصف، ثم الربع، ثم الشن، ثم الثلثين، ثم الثلث، ثم السدس، ثم العصبة بالنفس، ثم العصبة بالغير، ثم العصبة مع الغير، كما راعيت في هذه المسائل أن تكون جامعة بحيث تبرز في كل وارث جميع الشروط المطلوبة لإرثه، وأثر تخلف كل شرط منها على توريثه، وقد بلغت هذه المسائل ثلاثمائة واثنين وسبعين مسألة .

والمطلوب في هذه المرحلة تحديد متى يستحق أصحاب الفروض والعصبة بأنواعهم (الذين تمت دراستهم فقط) فروضهم ومقدار ميراثهم، ومتى لا يستحقون مع بيان سبب هذا الاستحقاق أو عدمه .

ثم الفصل الثاني وفيه مسائل خاصة غير محلولة في الأبواب التالية، وهي: استخراج أصول المسائل، وعدد أصول المسائل، والأصول التي تعول، والرد (الحالة الأولى والثانية فقط)، وتصحيح الانكسار، والجد والإخوة، وقسمة التركات، والقسمة بطريق القيراط، وقد بلغت هذه المسائل ثلاثمائة وعشرين مسألة .

ثم الفصل الثالث وفيه مسائل عامة في جميع ما سبق غير محلولة للتدريب على حلها كاملة، وتطبيق جميع القواعد والأحكام عليها، وقد بلغت هذه المسائل ثلاثمائة مسألة .

ثم الفصل الرابع وفيه مسائل أخرى غير محلولة في الأبواب التالية، وهي: المناسخت (الحالة الأولى والثانية والثالثة)، والرد (الحالة الثالثة)، والغرقى والهدمى، والمفقود، والحمل، والخنثى المشكل بنوعيه الذي يرجى انكشافه ثم الذي لا يرجى انكشافه، ثم توريث ذوي الأرحام، وقد بلغت مسائله مائتين وثمان مسائل، وبهذا تكون المسائل غير المحلولة في هذا الباب قد بلغت ألفاً ومائتي مسألة .

- الباب الثالث: المسائل المحلولة ، وفيه أربعة فصول

وفيه حل لجميع المسائل التي سبق عرضها في الباب الثاني، مرتبة بالترتيب السابق حسب الفصول الأربعة، لكي يسهل رجوع الطالب إلى حل المسألة ويتأكد من صواب حله وصحة جوابه .

وبذلك يكون الكتاب قد احتوى على ألف ومائتي مسألة للتدريب والتمرين على هذا العلم الشريف، مع حل هذه المسائل للمراجعة والتأكد من صحة حل المتدرب .

هذا مع اعترافي بالعجز والتقصير، وإقرارني بالنقص والضعف، وتسليمي بعدم الكمال أو مقاربتة، بل هي محاولة لنفع الطلاب المبتدئين، عسى الله أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقبله عنده ويشيب عليه إنه كريم جواد .

كتبه

أ. د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز

خطة الكتاب

- تمهيد

- الباب الأول: مقدمة في أحكام المواريث

- الباب الثاني المسائل غير المحلولة (وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول: المسائل والتدريبات غير المحلولة على:

١- الوارثين من الرجال والنساء

٢- أصحاب الفروض

٣- العصابة بالنفس وبالغير ومع الغير

الفصل الثاني: المسائل والتدريبات غير المحلولة على:

١- استخراج أصول المسائل ٢- عدد أصول المسائل

٣- الأصول التي تعول ٤- الرد (الحالة الأولى والثانية)

٥- تصحيح الإنكسار ٦- الجدد والإخوة

٧- قسمة التركات ٨- القسمة بطريق القيراط

الفصل الثالث: المسائل والتدريبات العامة غير المحلولة

الفصل الرابع: المسائل والتدريبات غير المحلولة على:

١- المناسحات (الحالة الأولى والثانية والثالثة) ٢- الرد (الحالة الثالثة)

٣- الغرقى والهدمي ٤- المفقود

٥- الحمل ٦- الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه

٧- الخنثى الذي لا يرجى انكشافه ٨- توريث ذوي الأرحام

- الباب الثالث المسائل المحلولة (وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول: المسائل والتدريبات المحلولة على:

١- الوارثين من الرجال والنساء

٢- أصحاب الفروض

٣- العصابة بالنفس وبالغير ومع الغير

الفصل الثاني: المسائل والتدريبات المحلولة على:

- ١- استخراج أصول المسائل ٢- عدد أصول المسائل
- ٣- الأصول التي تعول ٤- الرد (الحالة الأولى والثانية)
- ٥- تصحيح الإنكسار ٦- الجدد والإخوة
- ٧- قسمة التركات ٨- القسمة بطريق القيروط

الفصل الثالث: المسائل والتدريبات العامة المحلولة

الفصل الرابع: المسائل والتدريبات المحلولة على:

- ١- المناسخات (الحالة الأولى والثانية والثالثة) ٢- الرد (الحالة الثالثة)
- ٣- الغرقى والهدمى ٤- المفقود
- ٥- الحمل ٦- الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه
- ٧- الخنثى الذي لا يرجى انكشافه ٨- توريث ذوي الأرحام

الفهارس

الباب الأول

مقدمة

في أحكام الموارِيث

تعريفه: هو فقه الموارث وما يضم إليه من حسابها	١	علم الفرائض والموارث
موضوعه: التركات	٢	
ثمرته: إيصال الحقوق إلى أصحابها	٣	
<u>الركن</u> : لغة: جانب الشيء الأقوى واصطلاحاً: هو جزء الشيء		
المورث: وهو الميت	١	أركان الإرث
الوارث: وهو الحي بعد المورث	٢	
الحق الموروث: وهو ما تركه الميت	٣	
<u>الشرط</u> : لغة: العلامة واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته		
تحقق موت المورث (حقيقة) (أو حكماً كالمفقود)	١	شروط الإرث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة (حقيقة) (أو حكماً كالحمل إذا فصل حياً حياة مستقرة)	٢	
العلم بالجهة المقتضية للإرث وهي: (النكاح) و (الولاء) و (قراة النسب)	٣	

<p><u>السبب</u>: لغة: ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته قال الرحي: أسباب ميراث الوري ثلاثة كـلّ يفيد ربّه الوراثه وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب ما بعدهن للموارث سبب</p>	
<p>١ النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو قبل الخلوة وكذا يحصل الإرث بين الزوجين في حال الطلاق الرجعي (فيرث كل منهما الآخر)</p>	<p>أسباب الإرث</p>
<p>٢ الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق (ويرث به المعتق والمعتقة فقط دون المعتق والمعتقة)</p>	
<p>٣ النسب: وهو القرابة بسبب الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وهي: [أ] (الأصول: وهم الوالدان وإن علوا) [ب] (الفروع: وهم الولدان وأولاد البنين وإن نزلوا) [ج] (الحواشي: وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا) والأعمام وبنوهم وإن نزلوا ولهم ضوابط في توريثهم تأتي في باب الوارثين والوارثات إن شاء الله تعالى</p>	
<p><u>المانع</u>: لغة: الحائل بين الشيئين واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ويسمى هذا المانع (الحجب بالوصف) وهو خلاف (الحجب بالشخص) - وأصحاب هذه الموانع وجودهم كعدمهم فلا يحجبون غيرهم ولا أثر لهم في غيرهم قال الرحي: ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين</p>	<p>موانع الإرث الحجب بالوصف</p>

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

<p>١ الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (فلا يرث الرقيق ولا يورث) وأما المَبْعُضُ (وهو من بعضه عبد) فيرث وَيَحْتَجِبُ بقدر ما فيه من الحرية</p>	<p>١</p>	
<p>٢ القتل: وهو الذي أوجب القصاص (كالعمد) أو أوجب الدية والكفارة (كالخطأ وشبه العمد) أو أوجب الدية فقط (كقتل الوالد ولده عمداً) فيضمن بالدية فقط أو أوجب الكفارة فقط (كمن قتل مؤمناً في صف الكفار يظنه كافراً) فلا يرث القاتلُ المقتولَ في الأحوال السابقة أما القتل في القصاص أو الحد أو الدفاع عن النفس فلا يمنع الإرث</p>	<p>٢</p>	
<p>٣ اختلاف الدين: بالإسلام والكفر، أو بين أنواع الكفر وملله (فلا يرث مع اختلاف الدين) إلا في مسألتين: ١- (الولاء) فيرث المعتق المعتق مع كفر أحدهما ٢- إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ترغيباً له في الإسلام وهذا مذهب أحمد وهو خلاف قول الجمهور، فلا يرث عندهم مع اختلاف الدين مطلقاً</p>	<p>٣</p>	

<p>١ مؤن التجهيز: كالكفن، وأجرة الحفار والغسال ونحوه</p>	<p>١</p>	<p>الحقوق المتعلقة بالتركة</p>
<p>٢ الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالديون التي برهن، وقيمة المتلفات المتعلقة بعين المال كأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني</p>	<p>٢</p>	
<p>٣ الديون المطلقة: التي لاتتعلق بعين التركة، كالديون التي بدون رهن</p>	<p>٣</p>	
<p>٤ الوصية: وتكون بالثلث فما دونه، وتكون لغير وارث</p>	<p>٤</p>	
<p>٥ الإرث: وهو ما يستحقه الورثة من التركة</p>	<p>٥</p>	

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

الوارثون من الرجال			
المثال	البيان	الوارث	
	المباشر	الابن	١
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن الابن (وإن نزل)	٢
	المباشر	الأب	٣
	وإن علا بمحض الذكور	الجد أب الأب (وإن علا)	٤
	أخو الميت من أبيه وأمه	الأخ الشقيق	٥
	أخو الميت من أبيه فقط	الأخ لأب	٦
	أخو الميت من أمه فقط	الأخ لأم	٧
	وإن نزل بمحض الذكور	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)	٨
ابن ابن الأخ الشقيق ابن ابن الأخ الشقيق	وإن نزل بمحض الذكور	ابن الأخ لأب (وإن نزل)	٩
ابن ابن الأخ لأب ابن ابن الأخ لأب			
عم الميت الشقيق، عم أب الميت الشقيق، عم جد الميت الشقيق	العم المباشر، أو العم الأعلى كعم الأب	العم الشقيق	١٠
عم الميت لأب، عم أب الميت لأب عم جد الميت لأب	العم المباشر، أو العم الأعلى كعم الأب	العم لأب	١١
ابن ابن العم الشقيق ابن ابن العم الشقيق	وإن نزل بمحض الذكور	ابن العم الشقيق (وإن نزل)	١٢
ابن ابن العم لأب، ابن ابن العم لأب	وإن نزل بمحض الذكور	ابن العم لأب (وإن نزل)	١٣
فيرث الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية، ولا يرث المطلقة البائن	ولو زمن الطلاق الرجعي	الزوج	١٤
	هو الذي أعتق الميت	المعتق	١٥

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أمثلة للقراية غير الوارثين					
القريب غير الوارث		القريب غير الوارث		القريب غير الوارث	
ابن بنت	١١	بنت أخ ش	٢١	بنت عم ش	١
ابن ابن بنت	١٢	بنت أخ لأب	٢٢	بنت عم لأب	٢
ابن بنت بنت	١٣	ابن أخ لأم	٢٣	عم لأم	٣
بنت بنت	١٤	بنت أخ لأم	٢٤	ابن عم لأم	٤
بنت بنت ابن	١٥	ابن أخت ش	٢٥	بنت عم لأم	٥
أب الأم	١٦	بنت أخت ش	٢٦	خال	٦
أب أم الأم	١٧	ابن أخت لأب	٢٧	ابن خال	٧
أب أم الأب	١٨	بنت أخت لأب	٢٨	بنت خال	٨
أم أب الأب	١٩	ابن أخت لأم	٢٩	خالة	٩
أم أب الأم	٢٠	بنت أخت لأم	٣٠	ابن خالة	١٠

انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث (الوارثون من الرجال والنساء) .

أنواع الإرث					
التعصيب			الفرض		
الإرث بغير تقدير			نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص		
بعد أصحاب الفروض إن وجدوا			لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلو		
(٣)	(٢)	(١)	(٤) ٢/٣ الثلثان	(١) ١/٢ النصف	
عصبة مع الغير	عصبة بالغير	عصبة بالنفس	(٥) ١/٣ الثلث	(٢) ١/٤ الربع	
وعدددهم ٢	وعدددهم ٤	وعدددهم ١٤	(٦) ١/٦ السدس	(٣) ١/٨ الثمن	

١- فإن لم يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يكن عصبة ورثنا بالرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .

٢- فإن لم يكن صاحب فرض يرثه عليه ورثنا ذوي الأرحام .

٣- فإن لم يكن له ذو رحم فماله لبيت مال المسلمين .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أصحاب النصف وشروطهم	عددهم خمسة	
(١) عدم الفرع الوارث للزوجة (وهم أبنائها وبناتها وإن نزلوا)	الزوج	١
(١) عدم المعصب وهو (الابن فأكثر) (٢) عدم المشارك وهي (البنت فأكثر)	البنت	٢
(١) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (٢) عدم المشارك وهي (بنت الابن فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث الأعلى منها	بنت الابن وإن نزلت	٣
(١) عدم المعصب وهو (الأخ الشقيق فأكثر) (٢) عدم المشارك وهي (الأخت الشقيقة فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب، والجد وإن علا)	الأخت الشقيقة	٤
(١) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (٢) عدم المشارك وهي (الأخت لأب فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب، والجد وإن علا) (٥) عدم الشقيق أو الشقيقة فأكثر	الأخت لأب	٥

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب النصف .

أصحاب الربع وشروطهم	عددهم اثنان	
(١) وجود الفرع الوارث للزوجة	الزوج	١
(١) عدم الفرع الوارث للزوج	الزوجة فأكثر	٢

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الربع .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أصحاب الثمن وشرطهم	عددهم واحدة	
(١) وجود الفرع الوارث للزوج	الزوجة فأكثر	١

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثمن .

أصحاب الثلثين وشرطهم	عددهم أربعة	
(١) عدم المعصب وهو (الابن فأكثر) (٢) وجود المشارك وهي (البت فأكثر)	البنات فأكثر	١
(١) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (٢) وجود المشارك وهي (بنت الابن فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث الأعلى منها	بنات الابن فأكثر وإن نزلن	٢
(١) عدم المعصب هو (الأخ الشقيق فأكثر) (٢) وجود المشارك هي (الأخت الشقيقة فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد وإن علا)	الأختان الشقيقتان فأكثر	٣
(١) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (٢) وجود المشارك وهي (الأخت لأب فأكثر) (٣) عدم الفرع الوارث (كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن نزلوا) (٤) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد وإن علا) (٥) عدم الشقيق أو الشقيقة فأكثر	الأختان لأب فأكثر	٤

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثلثين .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أصحاب الثلث وشروطهم	عددهم اثنان	
<p>(١) عدم الفرع الوارث للميت (وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت)</p> <p>(٢) عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات (اثنين فأكثر، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وارثين أو محجوبين بشخص لا بوصف)</p> <p>(٣) أن لا تكون إحدى الغراوين (وهي زوج أو زوجة مع أب وأم) وترث الأم فيها ثلث الباقي ولا يقوم الجد مقام الأب في هذه المسألة، فترث الأم معه الثلث كاملاً .</p>	الأم	١
<p>(١) عدم الفرع الوارث للميت (وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت)</p> <p>(٢) عدم الأصل الوارث من الذكور (كالأب والجد)</p> <p>(٣) أن يكونوا اثنين فصاعداً</p> <p>(تنبيه: الإخوة لأم يرث ذكرهم كأنثاهم ولا يفضل عليهم اجتماعاً ولا انفراداً)</p>	أولاد الأم إخوة أو أخوات لأم	٢

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب الثلث .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أصحاب السدس وشروطهم	عددهم سبعة	
(١) وجود الفرع الوارث	الأب	١
(١) وجود الفرع الوارث (٢) عدم الأب أو جد أقرب	الجد وإن علا	٢
(١) وجود الفرع الوارث (٢) أو وجود جمع من الإخوة أو الأخوات (كاثنين فأكثر، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وارثين أو محجوبين بشخص لا بوصف)	الأم	٣
(١) عدم الأم أو جدة أقرب	الجدة فأكثر	٤
(١) عدم المعصب وهو (ابن الابن فأكثر) (٢) عدم الفرع الوارث الأعلى، إلا صاحبة نصف أعلى منها (بنت أو بنت ابن) (تكملة للثلثين) ولا ترث السدس إلا معها	بنت الابن فأكثر وإن نزلت	٥
(١) عدم المعصب وهو (الأخ لأب فأكثر) (٢) وجود أخت شقيقة وارثة للنصف (تكملة للثلثين) وهذا يعني عدم الفرع الوارث	الأخت لأب فأكثر	٦
(١) عدم الفرع الوارث (٢) عدم الأصل الوارث من الذكور (٣) أن يكون منفرداً	ولد الأم (الأخ لأم) أو (الأخت لأم)	٧

انظر المسائل المتعلقة بأصحاب السدس .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

الإرث بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا	التعصيب	
هم قرابة الميت الذين يرثونه بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا	العصبة	
١- العصبة بالنفس ٢- العصبة بالغير ٣- العصبة مع الغير	أنواع العصبة	
<p>١-عصبة بنسب: وهم كل الوارثين الذكور ماعدا (الزوج) (والأخ لأم) (والمعتق) . وعددهم (١٢)</p> <p>٢-عصبة بسبب: وهم الوارثون بالولاء وهما (المعتق والمعتقة)، وعددهم (٢)</p> <p>مجموع العصبة بالنفس: (١٤) وارثاً كلهم ذكور ماعدا(المعتقة)</p>	أقسامهم	١- العصبة بالنفس
<p>١- عند انفرادهم عن أصحاب الفروض يأخذ أقرب العصبة جميع المال</p> <p>٢- عند اجتماعهم مع صاحب فرض أو أكثر يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض</p> <p>٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبة إلا اثنين: - الابن: فإنه لا يتصور معه الاستغراق . - والأب، والجد (عند عدم الأب): فإنهما يرثان عندها السدس فرضاً</p>	أحكامهم	
<p>يورث العصبة بحسب الترتيب التالي: (١) الجهة (٢) ثم القرب (٣) ثم القوة قال الجعبري: [فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا]</p>	ترتيبهم	

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

جهات العصبة بالنفس						
على المذهب الأول (حجب الجد للإخوة) (خمس جهات) وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه						
الرقم	الجهة	العدد	١	٢	٣	٤
الأولى	البنوة	(٢)	الابن	ابن الابن فأنزل		
الثانية	الأبوة	(٢)	الأب	الجد (وإن علا)		
الثالثة	الأخوة	(٤)	الأخ الشقيق	الأخ لأب	ابن الأخ ش فأنزل	ابن الأخ ب فأنزل
الرابعة	العمومة	(٤)	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم ش فأنزل	ابن العم ب فأنزل
الخامسة	الولاء	(٢)	المعتق	المعتقة		
المجموع		١٤				

جهات العصبة بالنفس						
على المذهب الثاني (توريث الجد مع الإخوة) (ست جهات) وهو مذهب الجمهور						
الرقم	الجهة	العدد	١	٢	٣	٤
الأولى	البنوة	(٢)	الابن	ابن الابن		
الثانية	الأبوة	(١)	الأب			
الثالثة	الجدود والأخوة	(٣)	الجد (وإن علا)	الأخ الشقيق	الأخ لأب	
الرابعة	بنو الإخوة	(٢)	ابن الأخ ش فأنزل	ابن الأخ لأب فأنزل		
الخامسة	العمومة	(٤)	العم الشقيق	العم لأب	ابن العم ش فأنزل	ابن العم لأب فأنزل
السادسة	الولاء	(٢)	المعتق	المعتقة		
المجموع		١٤				

	ترتيب العصبية بالنفس
<p>(١) الجهة (٢) ثم القرب (٣) ثم القوة</p> <p><u>والجهات على المذهب الأول (حجب الجد للإخوة) خمس جهات:</u> <u>الجهات الخمس:</u> ١- [البنوة] ٢- [ثم الأبوة] ٣- [ثم الأخوة] ٤- [ثم العمومة] ٥- [ثم الولاء] <u>والجهات على المذهب الثاني (توريث الجد مع الإخوة) ست جهات:</u> <u>الجهات الست:</u> ١- [البنوة] ٢- [ثم الأبوة] ٣- [ثم الجدود مع الأخوة] ٤- [ثم بنو الإخوة] ٥- [ثم العمومة] ٦- [ثم الولاء] فيقدم صاحب الجهة المتقدمة على المتأخرة، مثاله: - (يقدم الأب على الأخ الشقيق وعلى الأخ لأب) - (ويقدم الأخ الشقيق و الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) (على المذهب الثاني وأما على الأول فيقدم للقرب لا للجهة) - (ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب) - (ويقدم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب) - وأما الجد فعلى المذهب الأول يحجب جميع الإخوة لأنه في مقام الأب وعلى المذهب الثاني لا يحجب الجد الإخوة الأشقاء ولأب بل يرثون معه، ويحجب الجد أبناء الإخوة</p>	<p>[١] الجهة</p>

<p>عند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب إلى الميت على الأبعد مثاله: - (يقدم الابن على ابن الابن، ويقدم ابن الابن على ابن الابن) - (ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد الأعلى) - (ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق وعلى ابن الأخ لأب) - (ويقدم ابن الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وعلى ابن الأخ لأب) - (ويقدم العم الأقرب (المباشر) على العم الأبعد وابنه كعم الأب وابن عم الأب) - (ويقدم ابن العم الأقرب (المباشر) وإن نزل على عم الأب وابن عم الأب) - (ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم الشقيق وعلى ابن العم لأب) - (ويقدم ابن العم لأب على ابن العم الشقيق وعلى ابن العم لأب) والقاعدة أن: - (يقدم ابن الأخ ولو كان لأب على ابن الأخ ولو كان شقيقاً) - (يقدم ابن العم ولو كان لأب على ابن العم ولو كان شقيقاً)</p>	<p>[٢] القرب</p>
<p>عند الاتحاد في الجهة والقرب يقدم الأقوى، وهو بتقديم الشقيق على من كان لأب، (وهذا منحصر في الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، وفي الأعمام وأبنائهم وإن نزلوا)، مثاله: - (يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب) - (ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب) - (ويقدم العم الشقيق على العم لأب) - (ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب)</p>	<p>[٣] القوة</p>

انظر المسائل المتعلقة بالعصبة بالنفس .

<p>وهي: زوج (له النصف)، وأم أو جدة (ذو سدس)، وإخوة لأم (لهم الثلث)، وإخوة أشقاء (عصبة) [أما الإخوة لأب فلا يدخلون في هذه المسألة] وفي توريثهم مذهبان: (قضى عمر رضي الله عنه بالأول ثم قضى بالثاني) (١) توريث الإخوة لأم، وعدم توريث الأشقاء لاستفراق الفروض (وهو مذهب الأحناف والحنابلة) (٢) تشريك الإخوة لأم مع الأشقاء والشقائق في الثلث، كأنهم أولاد أم، الذكر كالأنثى من الفريقين لاشتراكهم في ولادة الأم، ويرثون بالفرض لا بالعصبة (وهو مذهب المالكية والشافعية)</p>	<p>المسألة المشتركة وتسمى أيضاً: - المشتركة - اليمية - الحجرية - الحمارية</p>
--	---

انظر المسائل المتعلقة بالمشاركة .

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

٢- العصبه بالغير	وهم الذين يكونون عصبه بواسطة غيرهم وهنّ أربع نسوة قال الرحي: [والابنُ والأخُ مع الإناثِ يعصبانهم في الميراثِ]
١- البنت فأكثر	تكون عاصبه بالابن فأكثر الوارث بالتعصيب
٢- بنت الابن فأكثر	تكون عاصبه بابن الابن فأكثر الوارث بالتعصيب، وبابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه، وهو عندما تكون غير وارثة بالفرض
٣- الأخت الشقيقة فأكثر	تكون عاصبه بالأخ الشقيق فأكثر الوارث بالتعصيب
٤- الأخت لأب فأكثر	تكون عاصبه بالأخ لأب فأكثر الوارث بالتعصيب

انظر المسائل المتعلقة بالعصبه بالغير .

٣- العصبه مع الغير	وهم الذين يكونون عصبه مع غيرهم وهما اثنتان من النساء قال الرحي: [والأخوات إن تكن بنات فهنّ معهنّ معصبات]
١- الأخت الشقيقة فأكثر	تكون عاصبه مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو معهما معاً، وكنّ وارثاتٍ بالفرض، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب
٢- الأخت لأب فأكثر	تكون عاصبه مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر أو معهما معاً، وكنّ وارثاتٍ بالفرض، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصب أقرب
قاعدة	- إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبه مع الغير حجت كل من يحجبه الأخ الشقيق (فتحجب الأخ لأب فمن بعده) - إذا كانت الأخت لأب عاصبه مع الغير حجت كل من يحجبه الأخ لأب (فتحجب ابن الأخ مطلقاً فمن بعده)

انظر المسائل المتعلقة بالعصبه مع الغير .

الجد والإخوة	
<p>١- المذهب الأول: (الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً) ٢- المذهب الثاني: (توريث الجد مع الإخوة على تفصيل كما يلي):</p>	مذاهب العلماء:
<p>يخير الجد في الأحظ بين: (١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم، ويرث هنا بالتعصيب كأنه أخ) (٢) $\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال</p>	(١) ليس معهم صاحب فرض
<p>وله حالان: [١] أن يستغرق أصحاب الفروض (جميع المال) (أويبقى السدس) (أو أقل من السدس): (يفرض للجد السدس $\frac{1}{6}$، ويسقط الإخوة) [٢] أن يبقى بعد الفروض (أكثر من السدس)، فيخير الجد في الأحظ بين: (١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم) (٢) $\frac{1}{3}$ ثلث باقي المال (٣) $\frac{1}{6}$ سدس جميع المال</p>	(٢) معهم صاحب فرض

<p>منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (حجب حرمان) أو منعه من أوفر حظيه (حجب نقصان)</p>	<p>الحَجْب</p>
<p>وهو بسبب وصف المحجوب.بمانع من موانع الإرث: وهي (الرق، والقتل، واختلاف الدين) و المحجوب بوصف وجوده كعدمه فلا يحجب غيره</p>	<p>الحجب بالوصف</p>
<p>وهو بسبب شخص آخر متسبب في الحجب، وهو قسمان: ١- حجب نقصان: ويدخل على جميع الورثة ٢- حجب حرمان: ويدخل على جميع الورثة ماعدا ستة من الورثة (٦) وهم: (١) (٢)- الأبوان المباشران (الأب والأم) (أما الجدة فيحجب بالأب، والجدة فتحجب بالأم) (٣) (٤)- الزوجان (الزوج والزوجة) (٥) (٦)- الولدان المباشران (الابن والبنت) (أما ابن الابن فيحجب بالابن الأقرب، و بنت الابن فتحجب بالابن وبالبنتين الأقرب منها)</p>	<p>الحجب بالشخص</p>

جدول حَجَب الحرمان الحاجب	المحجوب
١-الابن ٢-وكل ابن ابن أقرب	(١) ابن الابن وإن نزل
١-الابن ٢-وكل ابن ابن أقرب ٣-والبنات فأكثر إذا لم يكن لبنت الابن عاصب ٤-بنت الابن القربى	(٢) بنت الابن وإن نزلت
١-الأب ٢-وكل جد أقرب	(٣) الجد
١-الأم ٢-وكل جدة أقرب	(٤) الجدة
١-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) ٢-والأب (والجد على قول)	(٥) الأخ الشقيق
١-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) ٢-والأب (والجد على قول)	(٦) الأخت الشقيقة
١-الاثنتان المتقدمان ٢-والأخ الشقيق ٣-والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير	(٧) الأخ لأب
١-الثلاثة المتقدمون (الفرع الذكر والأصل الذكر والشقيق والشقيقة العاصبة مع الغير) ٢-والشقيقتان فأكثر إذا لم يكن للأخت لأب عاصب وهو الأخ لأب	(٨) الأخت لأب
١-الفرع الوارث مطلقاً (وإن نزل) ٢-والأصل الوارث الذكر(الأب وإن علا)	(٩) الأخ والأخت لأم
١-الفرع الوارث الذكر (الابن وإن نزل) ٢-والأصل الوارث الذكر (وإن علا) ٣-والأخ الشقيق أو لأب ٤-والأخت (ش أو لأب) العاصبة مع الغير ٥- ابن أخ (شقيق أو لأب) أقرب منه	(١٠) ابن الأخ الشقيق وإن نزل

جدول حَجَبِ الحرمان الحاجب	المحجوب
الخمسة المتقدمون ٦- وابن الأخ ش	(١١) ابن الأخ لأب وإن نزل
الستة المتقدمون ٧- وابن الأخ لأب ويحجب العمُّ الأقربُ وابنه العمُّ الأبعدُ وابنه، كما يحجب العمُّ الأبعدُ وابنه العمُّ الأكثرَ بعداً وابنه	(١٢) العم الشقيق
السبعة المتقدمون ٨- والعم الشقيق ويحجب العمُّ الأقربُ وابنه العمُّ الأبعدُ وابنه	(١٣) العم لأب
الثمانية المتقدمون ٩- والعم لأب ويحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمُّ الأبعدُ وابنه	(١٤) ابن العم الشقيق وإن نزل
التسعة المتقدمون ١٠- وابن العم الشقيق ويحجب ابنُ العمِّ الأقربِ وإن نزل العمُّ الأبعدُ وابنه	(١٥) ابن العم لأب وإن نزل
العشرة المتقدمون ١١- وابن العم لأب	(١٦) المعتق والمعتقة

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
الرقم	الوارث	نوع الإرث	السبب	
١	الابن	عاصب بالنفس	لأنه أقرب عاصب	
٢	ابن الابن (وإن نزل)	عاصب بالنفس	عدم الابن الأعلى	١
		محبوب	محبوب بالابن الأعلى	٢
٣	الأب	عاصب بالنفس	عدم الفرع الوارث مطلقاً	١
		١/٦	وجود الفرع الوارث الذكر	٢
		١/٦ وعاصب بالنفس	وجود الفرع الوارث من الإناث فقط دون الذكور	٣
٤	الجد أب الأب (وإن علا)	عاصب بالنفس	عدم الأب أو الجد الأقرب، وعدم الفرع الوارث مطلقاً	١
		١/٦	وجود فرع وارث ذكر، وعدم الأب	٢
		١/٦ وعاصب بالنفس	وجود فرع وارث من الإناث فقط دون الذكور، وعدم الأب	٣
		محبوب	وجود الأب أو جد أقرب	٤
٥	الأخ الشقيق	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب	١
		محبوب	وجود عاصب أقرب	٢
٦	الأخ لأب	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب	١
		محبوب	وجود عاصب أقرب ولو شقيقة عاصبة مع الغير	٢
٧ ٨	الأخ لأم والأخت لأم	١/٣	عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وعدم الأصل الوارث الذكر مع اجتماع أولاد الأم	١
		١/٦	عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) وعدم الأصل الوارث الذكر مع انفراد ولد الأم	٢
		محبوب	وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر	٣

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
٩	ابن الأخ ش (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٠	ابن الأخ لأب (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١١	العم الشقيق	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٢	العم لأب	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٣	ابن العم ش (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٤	ابن العم لأب (وإن نزل)	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٥	الزوج	١	١/٢	عدم الفرع الوارث للزوجة
		٢	١/٤	وجود الفرع الوارث للزوجة
١٦	المعتق	١	عاصب بالنفس	عدم وجود عاصب أقرب
		٢	محبوب	وجود عاصب أقرب
١٧	البت	١	١/٢	عدم المعصب وعدم المشارك
		٢	٢/٣	عدم المعصب ووجود المشارك
		٣	عاصبة بالغير	مع الابن فأكثر

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى	١/٢	١	بنت الابن (وإن نزلت)	١٨
عدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك	٢/٣	٢		
وجود بنت أعلى وارثة للنصف مع عدم المعصب لبنت الابن	١/٦	٣		
مع ابن ابن وارث ولو نزل عنها إذا احتاجت إليه	عاصبة بالغير	٤		
وجود فرع وارث أعلى ذكر، أو إناث استغرقن الثلثين مع عدم المعصب لبنت الابن	محبوبة	٥		
عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، وعدم الغراوين	١/٣	١	الأم	١٩
وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة	١/٦	٢		
في الغراوين مع الأب والزوج أو الزوجة	١/٣ الباقي	٣		
عدم أم أو جدة أقرب	١/٦	١	الجدات (أم الأم) (أم الأب) (أم أب الأب)	٢٠ ٢١ ٢٢
وجود أم أو جدة أقرب	محبوبة	٢		
عدم معصب ومشارك وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر	١/٢	١	الأخت الشقيقة	٢٣
عدم معصب وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر ووجود مشارك	٢/٣	٢		
وجود أخ شقيق وارث أو أكثر	عاصبة بالغير	٣		
وجود بنت أو بنت ابن فأكثر وارثة بالفرض وعدم الأب وعدم الشقيق	عاصبة مع الغير	٤		
وجود فرع وارث ذكر، أو أصل وارث ذكر	محبوبة	٥		

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

أحوال الورثة				
عدم معصب ومشارك وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر وإخوة أشقاء أو شقائق	١/٢	١	الأخت لأب	٢٤
عدم معصب وفرع وارث مطلقاً وأصل وارث ذكر وإخوة أشقاء مع وجود مشارك	٢/٣	٢		
وجود شقيقة وارثة للنصف مع عدم المعصب	١/٦	٣		
وجود أخ لأب وارث أو أكثر	عاصبة بالغير	٤		
وجود بنت أو بنت ابن فأكثر وارثة بالفرض وعدم الأب وعدم الشقيق والشقيقة والأخ لأب	عاصبة مع الغير	٥		
وجود فرع وارث ذكر أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة عاصبة مع الغير أو شقيقتين فأكثر وارثات للثلثين	محبوبة	٦		
عدم الفرع الوارث	١/٤	١	الزوجة	٢٥
وجود الفرع الوارث	١/٨	٢		
عدم وجود عاصب أقرب	عاصبة بالنفس	١	المتعقة	٢٦
لوجود عاصب أقرب	محبوب	٢		

١- من شروط إرث الإخوة لأم عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً أو أنثى، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر .	قواعد عامة
٢- من شروط إرث الإخوة أو الأخوات (أشقاء أو لأب) عدم وجود الفرع الوارث الذكر فقط، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر (الأب مطلقاً، والجد على الخلاف).	

البيان	آيات الفرائض
<p>[الابن فأكثر مع البنت فأكثر] يرثون بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى [الثلاثان للبتين فأكثر] [النصف للبنت الواحدة] [السدس للأب وكذا للأم مع وجود الولد] [الثالث للأم مع عدم الولد والباقي للأب] [السدس للأم مع جمع الإخوة]</p>	<p>يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)</p>
<p>[النصف للزوج مع عدم الولد] [الرابع للزوج مع وجود الولد] [الرابع للزوجة مع عدم الولد] [الثمن للزوجة مع وجود الولد] [السدس لولد الأم (أخ أو أخت) مع الانفراد] [الثالث لولد الأم (أخ أو أخت) مع الاجتماع]</p>	<p>وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)</p>

[النصف للأخت الشقيقة أو لأب مع عدم	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ
الفرع]	لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
[الأخ الشقيق أو لأب يكون عاصباً مع عدم	وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
الفرع]	فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
[الثلاثان للأختين فأكثر شقيقتين أو لأب مع	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
عدم الفرع]	الأنثيين
[الإخوة مع الأخوات عصبية: الشقيق مع	مُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)
الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب]	
للذكر ضعف الأنثى	

البيان	أحاديث الفرائض
<p>[يرث أقرب العصبة باقي التركة بعد أصحاب الفروض]</p>	<p>(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد الولد من أبيه وأمه ١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٥٢/١١</p>
<p>[للبنات النصف ولبنات الابن معها السدس تكملة للثلثين]</p> <p>[وكذا الشقيقة مع الأخت لأب قياساً إجماعاً]</p> <p>[الأخوات مع البنات عصبة مع الغير]</p>	<p>(٢) سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ: بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: (أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت ١٨/١٢ رقم ٦٧٣٦</p>
<p>[السدس للجددة فأكثر]</p>	<p>(٣) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَثْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجددة ١٤/٢ رقم ١٤٦١</p>

أصول المسائل	استخراج أصل المسألة
(١) عصبه فقط	أصل المسألة هو (عدد الرؤوس) انظر المسائل المتعلقة باستخراج أصول المسائل (عصبه فقط)
(٢) فرض واحد بدون عصبه أو مع عصبه	أصل المسألة هو (عدد الفرض) (مخرج الفرض) انظر المسائل المتعلقة باستخراج أصول المسائل (فرض واحد)
(٣) أكثر من فرض بدون عصبه أو مع عصبه	أصل المسألة هو (نتائج النظر بالنسب الأربعة بين مخارج الفروض) والنسب الأربعة هي [التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين]

النسب الأربعة	
١ التماثل	التساوي في العدد، مثل: (٢-٢) (٣-٣) (٦-٦) وحكمه: (الاكتفاء بأحدهما) انظر المسائل المتعلقة بالتماثل
٢ التداخل	عددان ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر مثل: (٤-٢) (٦-٢) (٨-٢) (٦-٣) وحكمه: (الاكتفاء بالأكبر) مثل: (٤-٢ = ٤-٢) (٦-٢ = ٦-٢) (٨-٢ = ٨-٢) (٦-٣ = ٦-٣) انظر المسائل المتعلقة بالتداخل

<p>٣</p> <p>التوافق</p>	<p>عددان يتفقان في جزء من الأجزاء (أو يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد) ويسمى الناتج (الوفوق) (ومتى قبل القسمة على أكثر من عدد، قسما على الأكبر من هذه الأعداد) مثل (٦-٤)، (٦-٨) كلها تقبل القسمة على العدد (٢) وحكمه: (ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر) [١٢ = ٣ × ٤ ، ١٢ = ٢ × ٦ = (٤-٦)] [٢٤ = ٣ × ٨ ، ٢٤ = ٤ × ٦ = (٨-٦)] انظر المسائل المتعلقة بالتوافق</p>
<p>٤</p> <p>التباين</p>	<p>عددان لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء، مثل: (٢-٣) (٤-٣) (٨-٣) وحكمه: (ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر) [٦ = ٣ × ٢] ، [١٢ = ٣ × ٤] ، [٢٤ = ٣ × ٨] انظر المسائل المتعلقة بالتباين</p>
<p>اجتماع النسب</p>	<p>اجتماع أكثر من نسبة: عند اجتماع أكثر من نسبة نبدأ بالتماثل والتداخل إن وجد، ثم ننظر في الناتج بحسب الموجود من التوافق أو التباين انظر المسائل المتعلقة باجتماع أكثر من نسبة</p>
<p>خلاصة النسب الأربع</p>	<p>التماثل: ٢ = (٢-٢) . ٣ = (٣-٣) . ٦ = (٦-٦) التداخل: ٤ = (٤-٢) . ٦ = (٦-٢) . ٨ = (٨-٢) . ٦ = (٦-٣) التوافق: ١٢ = (٤-٦) . ٢٤ = (٨-٦) التباين: ٦ = (٣-٢) . ١٢ = (٣-٤) . ٢٤ = (٣-٨)</p>

<p>[٧] هي: (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (٨)، (١٢)، (٢٤)</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بعدد أصول المسائل .</p>	<p>عدد أصول المسائل [٧]</p>
<p>وهناك أصلان مختلف فيهما هل هما أصلان أم مصحان في باب الجدة والإخوة خاصة، وهما (١٨) و (٣٦) .</p> <p>فالأصل (١٨): لكل مسألة فيها (سدس) و (ثلث الباقي) كأم وجد وثلاثة أشقاء</p> <p>والأصل (٣٦): لكل مسألة فيها (سدس) و (ربع) و (ثلث الباقي) كأم وزوجة وجد وثلاثة أشقاء</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بأصول المسائل .</p>	<p>الأصلان المختلف فيهما (١٨) و (٣٦)</p>
<p>زيادة في السهام ونقص في الأنصباء (زيادة في سهام فروض المسألة على أصلها)</p>	<p>العول</p>
<p>التي تعول منها ثلاثة أصول [٣] هي: [٦] تعول إلى (٧)، (٨)، (٩)، (١٠) [١٢] تعول إلى (١٣)، (١٥)، (١٧) [٢٤] تعول إلى (٢٧)</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالأصول التي تعول .</p>	<p>الأصول التي تعول وعددتها [٣]</p>

الرد	نقص في السهام وزيادة في الأنصاء (نقص في سهام فروض المسألة عن أصلها) ويكون الرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، عند عدم وجود العصبية
أحوال الرد (ثلاثة)	<p><u>الحالة الأولى:</u> عدم وجود أحد الزوجين [يرد على الورثة الموجودين] ولها ثلاثة أحوال:</p> <p>(أ) وجود شخص واحد فقط [فيعطى جميع المال فرضاً ورداً]</p> <p>(ب) وجود أكثر من شخص من جنس واحد يستوي إرثهم [فنجعل المسألة من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً]</p> <p>(جـ) وجود أكثر من شخص من أجناس مختلفة يختلف إرثهم [فنجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم فرضاً ورداً]</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الأولى) .</p> <p><u>الحالة الثانية:</u> وجود أحد الزوجين (مع وارث واحد) أو (عدد من الورثة من جنس واحد يستوي إرثهم)</p> <p>[فنجعل أصل المسألة من فرض الزوجية ويرد الباقي على بقية الورثة الموجودين دون الزوجين]</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الثانية) .</p> <p><u>الحالة الثالثة:</u> وجود أحد الزوجين مع ورثة متعددة أجناسهم [فيرد على غير الزوجين بالطريقة التي سيأتي تفصيلها في بابها]</p>

<p>تحويل الفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر</p>	<p>التصحيح</p>
<p>هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه بدون كسر</p>	<p>الانكسار</p>
<p>١- بالنظر بين (عدد رؤوس الفريق) وبين (عدد سهامه) <u>بالتوافق والتباين فقط</u> ٢- ثم يُثبت (وفق الرؤوس) في حالة التوافق، أو (كامل الرؤوس) في حالة التباين، ويسمى المثبت (جزء السهم) ٣- ثم يضرب (جزء السهم) في (أصل المسألة)، والنتاج يسمى (مصحح المسألة) ٤- ثم يضرب (جزء السهم) في (بقية السهام) والنتاج هو (نصيب كل وارث)</p>	<p>تصحيح الانكسار على فريق واحد</p>
<p>١- استخراج (جزء سهم) لكل فريق (كما سبق في رقم ١، ٢) ٢- ثم النظر بين الأجزاء المثبتة لكل فريق <u>بالنسب الأربع</u>، والمثبت هو (جزء السهم) ٣- ثم يضرب (جزء السهم) في (أصل المسألة)، والنتاج يسمى (مصحح المسألة) ٤- ثم يضرب (جزء السهم) في (بقية السهام) والنتاج هو (نصيب كل وارث)</p>	<p>تصحيح الانكسار على أكثر من فريق</p>

انظر المسائل المتعلقة بالانكسار على فريق فأكثر .

الجد والإخوة	
<p>١- المذهب الأول: (الجد كالأب يحجب الإخوة مطلقاً) وهو قول أبي بكر الصديق وثلاثة عشر صحابياً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية واختيار تقي الدين</p> <p>٢- المذهب الثاني: (توريث الجد مع الإخوة على تفصيل) وهو قول زيد بن ثابت ومذهب الثلاثة، وتفصيله على ما يأتي:</p>	<p>مذاهب العلماء:</p>
<p>يخير الجد في الأخط بين:</p> <p>(١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم، ويرث هنا بالتعصيب كأنه أخ)</p> <p>(٢) $\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (ليس معهم صاحب فرض)</p>	<p>(١) ليس معهم صاحب فرض</p>
<p>أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة</p>	<p>(٢) معهم صاحب فرض</p>
<p>أن يستغرق أصحاب الفروض جميع المال: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة</p>	<p>١- الحالة الأولى:</p>
<p>أن يبقى بعد الفروض أقل من سدس المال: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة، وتعول المسألة</p>	<p>٢- الحالة الثانية:</p>
<p>أن يبقى بعد الفروض سدس المال فقط: (يفرض له السدس $\frac{1}{6}$) ويسقط الإخوة ولا تعول المسألة</p>	<p>٣- الحالة الثالثة:</p>
<p>أن يبقى بعد الفروض أكثر من سدس المال، فيخير الجد في الأخط بين:</p> <p>(١) المقاسمة (مقاسمة الإخوة كأخ منهم)</p> <p>(٢) $\frac{1}{3}$ ثلث باقي المال</p> <p>(٣) $\frac{1}{6}$ سدس جميع المال</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (معهم صاحب فرض) .</p>	<p>٤- الحالة الرابعة:</p>

<p>وقيل لها الأكدرية لأنها كدرت أصوله في هذا الباب</p> <p><u>أركانها:</u> زوج، وأم، وجد، أخت واحدة شقيقة أو لأب</p> <p><u>طريقة قسمتها:</u> نجعل أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ولأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فتعول المسألة إلى تسعة، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان نصيبيهما للذكر مثل حظ الانثيين ونصيبهما أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فتضرب الرؤوس في أصل المسألة (التسعة) فتصبح المسألة من سبعة وعشرين</p> <p>وسبب توريثها النصف: بطلان عصوبتها بالجد، وعدم الحاجب</p>	<p>المسألة الأكدرية</p>
--	-------------------------

	المعآة	
<p>مزاحمة الإخوة الأشقاء للجد بالإخوة لأب وعدّهم معهم</p>		
<p>(١) أن يكون الأشقاء مثلي الجد أو أكثر من مثليه (أي من ضعفه فأكثر) وهذا في حال عدم وجود صاحب فرض</p> <p>(٢) أن يكون الباقي بعد الفروض الربع (١/٤) فأقل من الربع وهذا في حال وجود صاحب فرض</p>	<p>عدم حاجة الأشقاء إليها (يكون في إحدى الحالتين)</p>	<p>١</p>
<p>(١) أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد (أي أقل ضعفه) وهذا في حال عدم وجود صاحب فرض</p> <p>(٢) أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الربع (١/٤) وهذا في حال وجود صاحب فرض</p>	<p>حاجة الأشقاء إليها (يكون في إحدى الحالتين)</p>	<p>٢</p>
<p>[مثل الجد: (أخ)، أو (أختان)]</p> <p>[أقل من مثل الجد: (أخت واحدة)]</p> <p>[مثلي الجد: (أخوان)، أو (أربع أخوات)، أو (أخ وأختان)]</p> <p>[أقل من مثلي الجد: (أخ) أو (أختان) أو (أخ وأخت) أو (ثلاث أخوات)]</p> <p>[أكثر من مثلي الجد: (٣ إخوة فأكثر) أو (٥ أخوات فأكثر) أو أكثر من (أخ وأختين)]</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالجد والإخوة (مسائل المعآة) .</p>	<p>أمثلة:</p>	

<p>أنواع التركات:</p> <p>١- ما يمكن قسمته (كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات) قسمتها: تقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها والنتاج (يسمى جزء السهم) يضرب في نصيب كل وارث وجزء السهم وهو قيمة السهم الواحد</p> <p>٢- ما لا يمكن قسمته (كالعقار والأثاث ونحوه) قسمتها: (بطريق النسبة) أن ننسب سهم كل وارث من المسألة إلى أصل المسألة، ثم نعطيه من التركة مثل تلك النسبة، ويكون ملكه مشاعاً فمن له نصف التركة مثلاً فله نصف العقار أو الأثاث أو غيره ومن له ربع التركة فله ربع العقار، ومن له سدس التركة فله سدس العقار وهكذا</p> <p>فإن كان للعقار ربع فيقسم الربع بالطريقة الأولى</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بقسمة التركات</p> <p>ثم انتقل إلى حل المسائل والتدريبات العامة غير المحلولة</p>	<p>قسمة التركات وأنواعها</p> <p>١- ما يمكن قسمته</p> <p>٢- ما لا يمكن قسمته</p>
--	---

<p>وهي طريقة لقسمة الميراث يلجأ إليها في حال كون التركة لاتقبل القسمة لذاها مثل العقارات المختلفة</p> <p>- وطريق القيراط: أن تجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون</p> <p>- والقيراط: هو ثلث الثمن، أي جزء من أربعة وعشرين جزءاً</p> <p>فالأربعة والعشرون هي (مخرج القيراط)، وكل جزء من هذه الأربعة والعشرين يسمى (قيراطاً)، وتقسم التركة على اعتبار القيراط، فيجعل لكل وارث عدد من القيراط، كثلاثة قيراط مثلاً، أي له ثلاثة أجزاء من أربعة وعشرين جزءاً</p>	<p>القسمة بطريق القيراط</p>
<p>وطريقة معرفة قيراط المسألة، ومعرفة ما يستحقه كل وارث من القيراط، نعرفها من خلال الخطوات التالية:</p> <p>١- تصحيح المسألة ثم عمل جامعة ملاصقة لها من (أربعة وعشرين) هي (مخرج القيراط)</p> <p>٢- ثم تقسم (مصحح المسألة) على (الأربعة والعشرين) التي هي مخرج القيراط كما هو اصطلاح أهل الحرمين ومصر والشام، والنتيجة هو (قيراط المسألة) سواء أكان عدداً صحيحاً، أو كسراً، أو عدداً صحيحاً وكسراً</p> <p>٣- ثم تقسم (نصيب الوارث من المسألة الأصلية) على (قيراط المسألة) فما خرج فهو نصيبه من القيراط الكاملة، أو أجزاء من القيراط</p>	<p>طريقة معرفة قيراط المسألة</p>
<p>١- القيراط الصامت (الأصم) وهو العدد الأولي أي (ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد) كالثلاثة والخمسة ونحوهما</p> <p>٢- القيراط الناطق وهو (ما يتركب من ضرب عدد في عدد) كالأربعة والستة ونحوهما</p>	<p>أنواع القيراط</p>

<p>(١) طريقة العمل مع <u>(القيراط الصامت)</u>: وهو العدد الأولي، كالثلاثة والخمسة والسبعة ونحوها</p> <p>١- تصحيح المسألة فس جامعة مستقلة، ثم عمل جامعة أخرى ملاصقة لها من (أربعة وعشرين) التي هي (مخرج القيراط)</p> <p>٢- ثم قسمة (مصحح المسألة) على (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)، وكان الناتج الذي هو (قيراط المسألة) عدداً أولياً</p> <p>٣- فإننا نضع هذا الناتج الذي هو (قيراط المسألة) في جامعة جديدة مستقلة ملاصقة لجامعة (مخرج القيراط)</p> <p>٤- ثم نقسم (نصيب كل وارث في المسألة الأولى) على (قيراط المسألة) الذي هو العدد الأولي.</p> <p>٥- فما نتج من عدد صحيح فهو له قراريط، ويوضع تحت جامعة (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)</p> <p>- وإن كان مع العدد الصحيح كسر، وضع ذلك الكسر أمامه تحت جامعة (قيراط المسألة)</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الصامت</p>	<p>(١)</p> <p>طريقة العمل مع (القيراط الصامت)</p>
<p>(٢) طريقة العمل مع <u>(القيراط الناطق)</u>: وهو (ما تركب من ضرب عدد في عدد) كالأربعة (ناتج ضرب اثنين في اثنين)، والستة وهي (ناتج ضرب ثلاثة في اثنين)، والثمانية وهي (ناتج ضرب أربعة في اثنين)، والتسعة وهي (ناتج ضرب ثلاثة في ثلاثة)، ونحوها من الأرقام</p> <p>١- فبعد تصحيح المسألة ثم عمل جامعة ملاصقة لها من (أربعة وعشرين) التي هي (مخرج القيراط).</p> <p>٢- ثم قسمة (مصحح المسألة) على (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)، وكان الناتج الذي هو (قيراط المسألة) عدداً يتركب من ضرب عدد في عدد</p>	<p>(٢)</p> <p>طريقة العمل مع (القيراط الناطق)</p>

<p>٣- فإننا نحلل هذا العدد إلى أضلاعه وهي أجزاءه التي يتركب منها، ونجعل كل جزء في جامعة مستقلة ملاصقة لجامعة (مخرج القيراط)، ونجعل جامعة العدد الأكبر هي التي تلي جامعة (مخرج القيراط)، وجامعة العدد الأصغر تليها وتكون هي الأبعد عن جامعة (مخرج القيراط)</p> <p>٤- ثم نقسم (نصيب كل وارث في المسألة الأولى) على (تلك الأضلاع)، (مبتدئين بالعدد الأصغر، ثم العدد الأكبر)</p> <p>٥- فما خرج على آخرها وهو الضلع الأكبر فهو له قراريط، يوضع تحت جامعة (الأربعة والعشرين) التي هي (مخرج القيراط)، وفاضل القسمة على كل ضلع يثبت تحته، وهو كسر على حسب بعده من مخرج القيراط، أو أجزاء من القيراط</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الناطق</p>	
<p>(٣) طريقة العمل إذا كان (القيراط كسراً)</p> <p>وإن كان القيراط (كسراً) فقط، فإنه يقسم سهم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ماهو معروف في قسمة الصحيح على الكسر، فما خرج فهو له قراريط</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الكسر</p>	<p>(٣)</p> <p>طريقة العمل إذا كان (القيراط كسراً)</p>
<p>(٤) طريقة العمل إذا كان (عدداً صحيحاً وكسراً معاً)</p> <p>وأما إن كان (صحيحاً وكسراً معاً) فإنه يقسم سهم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ماهو معروف في قسمة الصحيح على صحيح وكسر، فما خرج فهو له قراريط</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالقيراط الصحيح مع كسر</p>	<p>(٤)</p> <p>طريقة العمل إذا كان (القيراط عدداً صحيحاً وكسراً معاً)</p>

<p>ولها ثلاث حالات:</p> <p>١- ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منهما</p> <p>٢- ورثة كل ميت لا يرثون غيره</p> <p>٣- ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو أن يرث غيرهم معهم</p>	<p>المناسخات:</p> <p>هي: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى وارثه</p>
<p>- وهي: [ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منهما]</p> <p>- نعتبر كل ميت بعد الأول لاغ كأنه لم يوجد، ونورث الموجودين من الميت الأول مباشرة</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الأولى)</p>	<p>خطوات حل مسائل:</p> <p>١- المناسخات</p> <p>(الحالة الأولى)</p> <p>[ورثة الثاني هم ورثة الأول مع تساوي الإرث]</p>
<p>١- عمل مسائل على حسب عددهم .</p> <p>٢- جعل ما تصح منه الأولى كالأصل لجميع المسائل</p> <p>٣- وما تصح منه المسائل كالفرق، وجعل سهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق</p> <p>٤- النظر بين سهام كل ميت من الأولى وبين مسألته الثانية (بالتوافق أو التباين)</p> <p>ثم نحفظ وفق المسألة (عند التوافق)، أو كامل المسألة (عند التباين)</p> <p>٥- النظر بين المحفوظات من كل مسألة بالنسب الأربع</p> <p>فما حصل فهو (جزء سهم المسألة الأولى)</p> <p>٦- يضرب جزء سهم الأولى في أصلها والناتج هو (الجامعة) للمسائل كلها</p> <p>٧- يضرب جزء سهم الأولى في نصيب كل وارث في الأولى والناتج هو (نصيب ذلك الوارث) فإن كان حياً أخذته، وإن كان ميتاً فيقسم نصيبه على مسألته فما خرج فهو (جزء سهم تلك المسألة)</p> <p>٨- كل وارث في المسائل الأخرى (غير الأولى) يأخذ نصيبه بضرب</p>	<p>خطوات حل مسائل:</p> <p>٢- المناسخات</p> <p>(الحالة الثانية)</p> <p>[ورثة كل ميت لا يرثون غيره]</p>

<p>سهمه في جزء سهم مسألته . انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الثانية) .</p>	
---	--

<p>١- عمل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني . ٢- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته (بالتوافق والتباين) ثم نحفظ وفق السهام ووفق المسألة الثانية (عند التوافق) أو نحفظ كامل السهام وكامل المسألة الثانية (عند التباين) . ٣- نجعل (وفق السهام أو كاملها) جزء سهم المسألة الثانية فنضعه فوقها ثم نضربه فيها . ٤- ونجعل (وفق المسألة الثانية أو كاملها) جزء سهم المسألة الأولى، فنضعه فوقها ونضربه فيها والنتاج هو الجامعة . ٥- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى . ٦- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية . ٧- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك . ٨- ثم إن كان هناك ميت ثالث نعمل له مسألة ثالثة، ونعتبر الجامعة السابقة كالمسألة الأولى، ونعمل جامعة جديدة بالنظر بين سهام الميت الثالث في الجامعة السابقة، وبين مسألته الجديدة، كما عملنا فيما سبق . وهكذا إذا وجد ميت بعد ذلك . انظر المسائل المتعلقة بالمناسخات (الحالة الثالثة) .</p>	<p>خطوات حل مسائل: ٣- المناسخات (الحالة الثالثة) [ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو أن يرث غيرهم معهم]</p>
---	--

خطوات حل مسائل:

١- الرد (الحالة الثالثة)

وجود أحد الزوجين
مع ورثة متعددة أجناسهم
[فيرد على غير الزوجين
بالطريقة التالية]

- ١- عمل مسألة من مخرج فرض الزوجية ثم مسألة الرد .
 - ٢- ننظر بين الباقي بعد نصيب الزوجية، وبين مسألة الرد (بالتماثل والتوافق والتباين)
 - ٣- ففي حال (التماثل) نجعل مصحح المسألة الأولى هو مصحح الجامعة، ويأخذ كل وارث نصيبه كما في مسألته .
وفي حال (التوافق) نحفظ وفق الباقي بعد الزوجية ووفق مسألة الرد.
وفي حال (التباين) نحفظ كامل الباقي وكامل مسألة الرد .
 - ٤- نجعل (وفق أو كامل الباقي بعد الزوجية) جزء سهم مسألة الرد فنضعه فوقها ثم نضربه فيها .
 - ٥- ونجعل (وفق أو كامل مسألة الرد) جزء سهم مسألة الزوجية، فنضعه فوقها ونضربه فيها والنتيجة هو (الجامعة) .
 - ٦- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الأولى .
 - ٧- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية نصيبه بضرب سهامه في جزء سهم المسألة الثانية .
 - ٨- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك .
- تنبيه: لا يتجاوز أصناف المردود عليهم الثلاثة، فإن جاوزا الثلاثة لم يكن في المسألة ردٌّ بل تكون المسألة عادلة أو عائلة .
- انظر المسائل المتعلقة بالرد (الحالة الثالثة) .

<p><u>أحوال الغرقى والهدمى:</u></p> <p>١- إذا تأخر موت أحدهما ولو بوقت يسير [فيرث المتأخر المتقدم إجماعاً]</p> <p>٢- أن يتحقق موتهما معاً في وقت واحد [فلا يرث أحدهما الآخر إجماعاً]</p> <p>٣- أن يجهل (سبق موت أحدهما) (أو يعلم السابق بلا تعيين) (أو يعلم على التعيين ثم ينسى) ولهم حالان:</p> <p>(أ) أن يحصل تنازع بين الورثة ويُدعى كلٌّ منهم تأخر موت مورثه ولا بينة، [فيتحالفون ولا يرث أحدهما الآخر]</p> <p>(ب) إن لم يحصل تنازع فمذهب الجمهور (الأئمة الثلاثة) عدم التوارث، ومذهب أحمد أن يورثوا على التفصيل التالي:</p> <p>أن يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه (ويسمى التلاد) ولا يرث من المتجدد له مما يرثه من الميت الذي مات معه (ويسمى الطريف) ويقسم الطريف على الورثة الأحياء لكل ميت منهما</p>	<p>الغرقى والهدمى وأحوالهم وأحكامهم</p>
<p>١- عمل مسألة للميت الأول ثم مسألة للميت الثاني .</p> <p>٢- نظير بين الطريف من المسألة الأولى وبين مصحح المسألة الثانية (بالتماثل والتوافق والتباين)</p> <p>٣- ففي حال (التماثل) نجعل مصحح المسألة الأولى هو مصحح الجامعة، ويأخذ كل وارث نصيبه كما في مسألته .</p> <p>وفي حال (التوافق) نحفظ وفق الطريف ووفق مصحح المسألة الثانية وفي حال (التباين) نحفظ كامل الطريف وكامل مصحح المسألة الثانية</p> <p>٤- نجعل (وفق أو كامل الطريف) جزء سهم المسألة الثانية، فنضعه فوقها ثم نضربه فيها .</p> <p>٥- ونجعل (وفق أو كامل المسألة الثانية) جزء سهم المسألة الأولى، فنضعه فوقها ونضربه فيها والنتاج هو (الجامعة) .</p>	<p><u>خطوات حل مسائل</u> الغرقى والهدمى (الحالة رقم ٣) أ- (إذا جهل (سبق موت أحدهما) ب- (أو علم السابق بلا تعيين) ج- (أو علم على التعيين ثم نسي)</p>

<p>٦- ثم نعطي كل وارث في المسألة الأولى بضر سهمه في جزء سهم المسألة الأولى</p> <p>٧- ثم نعطي كل وارث في المسألة الثانية بضر سهمه في جزء سهم المسألة الثانية</p> <p>٨- ونعطي من يرث في المسألتين نصيبه فيهما كذلك انظر المسائل المتعلقة بالغرقى والهدمي</p>	<p>[التلاد: (القديم) المال الذي مات عنه صاحبه دون المال الموروث من الميت الذي مات معه]</p> <p>[الطريف: المال المتجدد الذي ورثه من الميت الذي مات معه]</p>
--	---

<p>[١] والمفقود من حيث كونه مورثاً له حالان:</p> <p>أ- ظاهر غيبته الهلاك [ينتظر أربع سنين من فقده ثم يحكم بوفاته وتقسم تركته]</p> <p>ب- ظاهر غيبته السلامة [ينتظر تمام تسعين سنة من ولادته ثم يحكم بوفاته وتقسم تركته]</p> <p>[٢] ومن حيث كونه وارثاً: إذا قسمت التركة في فترة التبرص [يعامل جميع الورثين معه بالأضر (أي الأقل لأنه اليقين)، ويوقف الباقي إلى تبين حاله، أو انتهاء مدة التبرص]</p> <p>- أحوال المفقود: (١) الحياة، (٢) الموت</p>	<p>المفقود هو: من انقطع خبره بغيبة وجهلت حياته وموته</p> <p>[يعامل الورثة بالأضر، ويترك الباقي موقوفاً إلى اتضاح الحال]</p>
--	--

<p>١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (١) الحياة، (٢) الموت</p> <p>٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والنتائج هو (الجامعة)</p> <p>٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والنتيجة هو جزء سهم تلك المسألة</p> <p>٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالمفقود</p>	<p><u>خطوات حل مسائل</u> المفقود</p>
--	--

<p>- شروط إرثه:</p> <p>١- تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نظفة (كأن تضعه لأقل من ستة أشهر من موت مورثه)</p> <p>٢- أن يفصل كله حياً حياةً مستقرة (كاستهلاله صارخاً، أو طول الحركة، أو مصه الثدي)</p> <p>- طريقة التوريث:</p> <p>١- إذا رضي الورثة الترقب والقسمة بعد الوضع فلا إشكال.</p> <p>٢- إذا لم يرضوا بذلك وطلبوا القسمة قبل الوضع، فيقسم لهم ولكن يعامل الورثة بالأضر (الأقل المتيقن) من تقادير الحمل الستة، ويترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح الحال</p> <p>- تقادير الحمل: ستة وهي (١) ميت، (٢) ذكر، (٣) أنثى، (٤) ذكر وأنثى، (٥) ذكران، (٦) انثيان</p>	<p>الحمل (الجنين في بطن أمه)</p> <p>[يعامل الورثة بالأضر، ويترك الباقي موقوفاً إلى اتضاح الحال]</p>
<p>١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال الستة (ت، ذ، ث، ذ، ذ، ث) (عمل مسائل) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والنتاج هو (الجامعة)</p> <p>٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والنتاج هو جزء سهم تلك المسألة</p> <p>٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالحمل</p>	<p>خطوات حل مسائل الحمل</p>

الخنثى المشكل:

١- يرجى انكشافه

[يعامل الورثة بالأضر]

٢- لا يرجى انكشافه

[يعطى نصف ميراثه]

- تعريف الخنثى: مَنْ لَه آلَةٌ ذَكَرٌ وَآلَةٌ أُنْثَى مَعًا، أَوْ آلَةٌ لَا تُشْبِهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا

- أنواع الخنثى: (نوعان)

[١] الخنثى غير المشكل: وهو الذي اتضح حاله، كأن يبول من أحد الألتين، أي آلة الذكر أو آلة الأنثى

وحكم توريثه: [متى ظهر حاله ذكراً أو أنثى ورث بحسب ذلك]

[٢] الخنثى المشكل: وهو الذي لم يتضح حاله ولم يعرف أذكر هو أم أنثى، وله حالان:

- أحوال الخنثى المشكل: (حالان)

(١) يرجى انكشافه: كخنثى صغير يرجى ظهور علامات أخرى عند البلوغ كنبات اللحية، وخروج المني من الذكر عند الرجال، أو الحيض أو الحبل عند النساء، فيحكم عليه بما ظهر من ذلك حكم توريثه: [فإذا أن ينتظر إلى ظهوره، أو يورث ويعامل الورثة بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتضح الحال]

(٢) لا يرجى انكشافه: كخنثى صغير مات قبل بلوغه، أو بلغ ولم يتضح حاله

حكم توريثه: [يعطى نصف ميراث ذكر ونصف أنثى إذا ورث بهما] أو نصف ميراث ذكر فقط أو نصف أنثى فقط إذا ورث بأحدهما]

تنبيه: لا يوجد الخنثى المشكل إلا في أربع جهات هي:

(البنوة) و(الأخوة) و(العمومة) و(الولاء)

ولا يتصور وجوده في (الأبوة) و(الأمومة) و(الزوجية) فلا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدّةً ولا زوجاً ولا زوجةً

<p>١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (١) الذكورة، (٢) الأنوثة ٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والنتائج هو (الجامعة) ٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والنتيجة هو جزء سهم تلك المسألة ٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل وما بقي هو الموقوف انظر المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه</p>	<p><u>خطوات حل مسائل</u> الخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه</p>
<p>قال الرجعي: وإن يكن في مستحق المالِ خنثى صحيحٌ بينُ الإشكالِ فاقسمْ على الأقلِ واليقينِ تحظى بحقَّ القسمةِ المبينِ واحكم على المفقودِ حكم الخنثى إن ذكراً يكون أو هو أنثى وهكذا حكم ذواتِ الحملِ فابن على اليقينِ والأقلِ</p>	<p>أبيات الرجعي</p>

<p>حكم توريثه: أن يعطى نصف ميراثه الذي يرث به ولها أحوال:</p> <p>١- أن يرث بالذكورية: [يعطى نصف ميراث ذكر]</p> <p>٢- أن يرث بالأنثوية: [يعطى نصف ميراث أنثى]</p> <p>٣- أن يرث بهما مع تفضيل أحد التقديرين على الآخر: [يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى]</p> <p>٤- أن يرث بهما مع تساوي إرثه في التقديرين معاً (كأخ والأخت لأم) [يعطى ميراثه كاملاً]</p>	<p>أحوال الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه</p>
<p>[يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى]</p> <p>١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال: (١) الذكورة، (٢) الأنوثة</p> <p>٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والنتائج يضرب في عدد الأحوال (الذكورة والأنوثة) والنتائج هو (الجامعة) .</p> <p>٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والنتائج هو جزء سهم تلك المسألة .</p> <p>٤- يجمع لكل وارث ما يستحقه في جميع المسائل، (وذلك بضرب جزء سهم كل مسألة في سهامه فيها) ثم يقسم النتائج على عدد الأحوال (الذكورة والأنوثة)، والنتائج هو نصيب ذلك الوارث، يوضع في الجامعة .</p> <p>وبهذا يكون قد أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس هناك موقوف .</p> <p>انظر المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه .</p>	<p>خطوات حل مسائل: الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشافه</p>

<p>الجامعة:</p> <p>١- في المناسخة: ناتج نظر مسألة (الميت الثاني) مع سهامه ٢- في الرد: ناتج نظر (مسألة الرد) مع سهام أهل الرد ٣- في الغرقى: ناتج نظر (طريف المسألة الأولى) مع مصحح المسألة الثانية ويجعل ناتج كل مسألة جزء سهم للمسألة الأخرى يضرب فيها وتخرج الجامعة</p>	<p><u>التشابه في حل</u> <u>المسائل الثلاث</u> (١) [المناسخة الحالة (٣)] (٢) [الرد الحالة (٣)] (٣) [الغرقى والهدمى]</p>
<p>- [حكمهم: يعاملون ومن معهم بالأضر (الأقل المتيقن)، ويترك الباقي موقوفاً إلى أن يتضح الحال]</p> <p>١- (عمل مسائل) بعدد الأحوال (المفقود، الحمل، الخنثى) ٢- (عمل جامعة) وذلك بالنظر في أصول المسائل بالنسب الأربع (التباين والتوافق والتماثل والتداخل) والناتج هو (الجامعة) ٣- استخراج (جزء السهم) لكل مسألة وذلك بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة، والناتج هو جزء سهم تلك المسألة ٤- إعطاء كل وارث النصيب الأقل من جميع المسائل، وما بقي هو الموقوف</p>	<p><u>التشابه</u> في خطوات حل مسائل: ١- المفقود ٢- والحمل ٣- والخنثى المشكل الذي يرجى انكشافه</p>
<p>الجامعة: ناتج نظر مسائل (المفقود) أو (الحمل) أو (الخنثى) بالنسب الأربع، والناتج هو الجامعة، مع الاختلاف في مسألتين: (١) [الخنثى الذي لا يرجى انكشافه]: بزيادة: (١) (ضرب الناتج في عدد الأحوال لتحصل الجامعة) (٢) [المناسخة رقم (٢)]: بزيادتين: (١) (البدء بالنظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته بالتوافق والتباين فقط) (٢) (ثم النظر بين المحفوظات بالنسب الأربع لاستخراج (جزء السهم) ثم ضربه في أصل المسألة الأولى لتحصل الجامعة)</p>	<p><u>التشابه والفروق</u> في حل المسائل الخمس (١) المفقود (٢) الحمل (٣) الخنثى الذي يرجى انكشافه (٤) الخنثى الذي لا يرجى انكشافه (٥) المناسخة الحالة (٢)</p>

<p>وهم: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب <u>شروط إرثهم:</u> ١- عدم وجود صاحب فرض ماعدا الزوجين ٢- عدم وجود عصابة ويستوي ميراث الذكر والأنثى من ذوي الأرحام، لأنهم يرثون بالرحم المجردة كولد الأم</p>	<p>ميراث ذوي الأرحام</p>
<p>- <u>جهات ذوي الأرحام:</u> [١] <u>الأبوة:</u> كل من أدلى بالأب من الأجداد والجدات والحواشي غير الوارثين (كأب أم الأب، وأم أب أب الأب، والعم لأم، والعمات، وأخوال الأب، وبنات الإخوة ولو لأم، وأولاد الأخوات ولو لأم، وبنات العمات، ومن أدلى بواحد من هؤلاء) والمذهب: أن أولاد الإخوة والأخوات لأم من جهة الأبوة [٢] <u>الأمومة:</u> كل من أدلى بالأم من الأجداد والجدات والحواشي غير الوارثين (كالأجداد لأم، وأم أب الأم، والأخوال، والخالات، وأعمام الأم، وعمات الأم، وخالاتها، ومن أدلى بواحد من هؤلاء) [٣] <u>البنوة:</u> الفروع غير الوارثين (كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلى بواحد من هؤلاء) [فائدة] ليس المقصود بجهة (الأبوة) أو (الأمومة) أو (البنوة) أن الوارث يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد، بل يرث ميراث أول وارث يتصل به، مثاله: - (كأب أم الأم، يرث ميراث أم الأم، لا ميراث الأم) وجهته الأمومة - (وبنت العم، ترث ميراث العم، لا ميراث الأب) وجهتها الأبوة - (وابن بنت الابن، يرث ميراث بنت الابن، لا ميراث الابن) وجهته البنوة</p>	<p>جهات ذوي الأرحام</p>

<p>بل المقصود معرفة أن الأقرب يحجب الأبعد لمن كان في نفس جهته، ولا يحجب الأبعد الذي في جهة أخرى . فتحجب (بنتُ البنت)، (ابنَ بنتِ البنت) لأنها الأقرب في نفس الجهة، ولا تحجب (بنتَ بنتِ العم) لاختلاف الجهة مع كونها أقرب</p>	
<p>- طريقة توريثهم: [التزويل منزلة من أدلوا به وهو الوارث الأصلي، فيجعل له نصيبه كما لو كان حياً، فإن بعدوا نُزِّلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إليه، فيأخذون ميراثه] مثاله: [(ولد البنت)(كالبنت)] [(ولد بنت الابن)(كبنت الابن)] [(بنت الأخ)(كالأخ)] [(ولد الأخت)(كالأخت)] [(ولد الأخ لأم)(كالأخ لأم)] [(بنت العم)(كالعم)] [(أبو أم أب) و(أخو أم أب) و(أخت أم أب) (كأم أب)] [(أم أبي جد)(كأبي الجد)] [(العمات) و(العم لأم) (كأب)] [(أبو أم أم) و(أخو أم أم) و(أخت أم أم) (كأم أم)] [(الأخوال) و(الخالات) و(أبو الأم) (كأم)]</p>	<p>طريقة توريثهم [التزويل]</p>
<p>أصناف ذوي الأرحام (١١): ١- ولد البنات ٢- ولد الأخوات ٣- بنات الإخوة ٤- ولد الإخوة لأم ٥- العم لأم ٦- العمات ٧- بنات العم ٨- الأخوال والخالات ٩- الجد أبو الأم ١٠- كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد (الجدة غير الوارثة) ١١- وكل من أدلى بأحد هذه الأصناف (كعمة العمة، وخالة الخالة، وعم العم للأم ونحوهم)</p>	<p>أصناف ذوي الأرحام</p>

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

<p>لهم سبعة أحوال هي:</p>	<p>أحوال ذوي الأرحام</p>
<p>[١] إذا كان الوارث واحداً: [أخذ جميع المال] - كما لو هلك عن (بنت بنت ابن) فقط، فلها كامل التركة</p>	<p>[١]- [الانفراد]</p>
<p>[٢] يدللوا بواحد مع اتحاد الجهة، واستواء القرب، والمترلة [فحكمهم [القسمة بالسوية الذكر كالأنثى] مثاله: (ابنان وابتنان لأخ لأم) فيرثون جميعاً بالسوية</p>	<p>[٢]- [عدم الانفراد وأن يدللوا بواحد] مع استواء القرب والمترلة</p>
<p>[٣] يدللوا بواحد مع اتحاد الجهة، واستواء القرب، واختلاف المترلة، فحكمهم [القسمة بحسب المنازل] مثاله: (ثلاث عمات مختلفات أو خالات مختلفات) فيرثن ميراث ثلاث أخوات مختلفات (شقيقة، ولأب، ولأم)</p>	<p>[٣]- [عدم الانفراد وأن يدللوا بواحد] مع استواء القرب واختلاف المترلة</p>
<p>[٤] إذا اجتمع اثنان فأكثر من جهة واحدة [ورثنا مَنْ وَصَلْ إِلَى الْوَارِثِ (الأصلي) أولاً]، أمثلته: ١- (البنوة) هلك عن (بنت بنت ١) و(بنت بنت بنت ٢)، فترث الأولى لقربها، وتحجب الأخرى، كما لو ترك (بنتاً) و (بنت بنت) ٢- (الأبوة) هلك عن (بنت أخ لأب) و (بنت بنت أخ ش) و (ابن ابن بنت عم)، فترث الأولى لقربها، وتحجب من بعدها ٣- (الأمومة) هلك عن (ابن خالة ش ١) و (ابن خالة ش ٢) و (ابن ابن ابن خال)، فيرث الأول لقربه، ويحجب من بعده</p>	<p>[٤]- [عدم الانفراد وأن يدللوا بجماعة] مع اتحاد الجهة [يرث الأقرب]</p>
<p>[٥] إذا اجتمع اثنان فأكثر من جهتين فأكثر، ألحقنا كل واحد بالوارث (الأصلي) الذي أدلى به مهما بُعدت درجته، ثم قسمنا التركة بين المدلّي بهم، فما صار لكل وارث أخذه المدلّي (من ذوي الأرحام)، أمثلته: ١- هلك عن (بنت بنت ١) و(ابن بنت بنت ٢) (بنت بنت عم)، فهؤلاء من جهتين (البنوة) و(الأبوة)، فترث (بنت البنت ١) النصف لأنها في مترلة (البنت)، والباقي (لبنت بنت العم) لأنها في مترلة (العم)، ولا شيء (لابن بنت البنت) لحجبه (بنت البنت) لكونها أقرب وارث في جهة (البنوة)</p>	<p>[٥]- [عدم الانفراد وأن يدللوا بجماعة] مع اختلاف الجهة [القسمة بحسب التزليل]</p>

الباب الأول مقدمة في أحكام الموارث

<p>٢- هلك عن (ابن بنت) و (ابن بنت خال) و (بنت بنت بنت عم) فلأول بمتلة (البنت) فله النصف، والثاني بمتلة (الأم) فله السدس، والثالثة بمتلة (العم) فلها الباقي تعصيباً (ملحوظة) إن بقي شيء من التركة رُدَّ عليهم على قدر سهامهم</p>	
<p>[٦] من أدلى بقرايتين ورث بهما - كهالك عن (بنت أخ لأم، هي بنت ابن عم)، و(بنت ابن عم)، فلأولى نصيبان، وللثانية نصيب واحد - وكهالك عن (ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى)، و(بنت بنت بنت)، فلأول نصيبان، وللثانية نصيب واحد</p>	<p>[٦]- من أدلى بقرايتين من ذوي الأرحام [ورث بهما]</p>
<p>[٧] إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أخذ صاحب الزوجية معهم فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول عليه، والباقي لذوي الأرحام - فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً، أو جماعة يستوي إرثهم، أخذوا الباقي بعد صاحب الزوجية - وإن كانوا جماعة يختلف إرثهم، ورثاهم وجعلنا مسألتهم كطريقة الحالة الثالثة من مسائل الرد - تنبيه: لا يعول في هذا الباب الا الأصل ستة، فإنه يعول إلى السبعة فقط</p>	<p>[٧]- توريث الزوجين مع ذوي الأرحام [يرثان الفرض كاملاً]</p>
<p>١- من انفرد منهم أخذ جميع المال ٢- عند الاجتماع من جهة واحدة يحجب الأقربُّ الأبعد ٣- عند الاجتماع من جهات مختلفة لا يحجب الأقربُّ من جهة الأبعد من جهة أخرى ويلحق كل بمن أدلى به ٤- من أدلى بقرايتين ورث بهما ٥- يستوي الذكر والأنثى من ذوي الأرحام بلا تفاضل (عند استواء المتلة) ٦- يأخذ الزوجان معهم فرضهما من غير حجب ولا عول عليهما، ويدخل العول والرد على ذوي الأرحام فقط</p>	<p>قواعد لتوريث ذوي الأرحام</p>

انظر المسائل المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام .